بيـروت، فـي: ٢٠٢٥/١١/٢٦
رقـم الصـادر: ٢٥٢٠/م.ص
رقم المحفوظات: ٨١/ش.ن - ١٤١١/د/٢٠٢٥

دولـــة رئيس مجلس النـــواب

الموضوع: إقتراح القانون الرامي إلى تسوية أوضاع عقداء في الأمن العام.

المرجـــع: - إيداع رئاسة مجلس النواب رقم ٥٢١٩/ص تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٥ ومُرفقاته
- قرار مجلس الوزراء رقم ٩ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠.

تقدّم النوّاب السّادة علي حسن خليل، غادة أيوب، آلان عون، غازي زعيتر، بلال عبد الله، وضّاح الصادق، فيصل الصايغ، جهاد الصمد، طوني فرنجية وجورج بوشيكيان، بإقتراح قانون يرمي إلى تسوية أوضاع عقداء في الأمن العام، لجهة **ترقية العُقداء في الأمن العام الذين يحملون الإجازات الجامعية، الذين كانو في الخدمة الفعلية بتاريخ صدور المرسوم رقم ٣٦٦٥ تاريخ ٢٠١٦/٦/٩ والذين تقدّموا بإستقالاتهم عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧ إلى رتبة عميد إعتباراً من التاريخ الذي قدّموا فيه إستقالتهم ويُحالون على التقاعد بهذه الرتبة إعتباراً من التاريخ المذكور وفق نص المادة /٦٢/ منه، التي تنصّ على الإستفادة من الرتبة المذكورة.**
على أن **لا يستفيد الضُباط المذكورون من أي مفعول مادي رجعي.**

☒ يَتبيّن من **الأسباب الموجبة** ما يلي:

- إنّ المرسوم رقم ٣٦٦٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٦/٩ قد عدّل بعض أحكام المرسوم رقم ٥٣٩٧ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٠ تحديد تعويضات العسكريين ورجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام.

- إنّ المادة /٥١/ من المرسوم رقم ٨٢/٥٣٩٧ المُعدّل تنصّ على أن الإختصاصيين هم العسكريون الحائزون إجازة أو شهادة جامعية أو شهادة فنية أو تقنية من الجامعات أو المعاهد أو المدارس العسكرية أو المدنية المُعترف بها رسميا في لبنان أو الذين تابعوا بنجاح الدورات التدريبية الخاصة بهم كما حدّدت المادة /٢٢/ المُعدّلة من المرسوم نفسه حقول الإختصاصات وهي: حقل الصحة، حقل الطيران،حقل البحريّة، حقل الهندسة،حقل المعلوماتية، حقل الإدارة والمحاسبة العامة والمال والإقتصاد، حقل الإعلام، حقل القضاء العسكري والحقوق، حقل الفنون، حقل المهن الفنية والتقنية المختلفة، حقل العلوم (فيزياء، كيمياء...).
- نصّت المادة /٦٢/ في البند الثاني في الفقرة الأولى من المرسوم عينه على أنّ: " يحق للضابط الإختصاصي الذي استوفى شرط التقاعد الوارد في البند /٢/ من المادة /٦٥/ من هذا المرسوم التقدّم بطلب إستقالة خطّي من الجيش وفي حال قبولها فإنّه يُحال على التقاعد بالرتبة الأعلى بعد ترقيته إليها بإستثناء العميد فإنّه يمنح درجتين إضافيتين لتصفية الحقوق التقاعدية". وبالتالي فإنّ وضعية الموظف العام عامة وغير شخصية تجاه الإدارة وقابلة للتعديل بنصوص جديدة في أي وقت كان.
- إنّ القانون أو النظام الجديد لا يُطبّق فقط على الموظفين الذين يدخلون الخدمة بعد صدوره بل على الموجودين فيها، (آراء هيئة التشريع والإستشارات رقم ١٩٥٣/٤٦٦ تاريخ ١٩٥٣/٥/٣٠ ورقم ١٩٥٤/١٤٠ تاريخ ١٩٥٤/١/١٢ ورقم ١٩٥٥/١٨٨٢ تاريخ ١٩٥٥/١٢/٢١).
- نصّت المادة /٣٢/ من المرسوم الإشتراعي رقم /١٠٢/ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (الدفاع الوطني) على أنّ تُحدّد أنواع وملاكات الإختصاصيين والفنيين والتقنيين لمُختلف الرتب بمرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الدفاع الوطني بعد إنهاء قائد الجيش واستطلاع رأي مجلس شورى الدولة مما يعني وبوضوح أنّ المُشترع ترك للسلطة التنفيذية صلاحية تحديد أنواع وملاكات الإختصاصيين.

- إنّ المرسوم رقم ٨٢/٥٣٩٧ المُعدّل بالمرسوم ٢٠١٦/٣٦٦٥ يشمل جميع العسكريين من جيش، قوى أمن داخلي، أمن عام وأمن دولة.
- إنّ القانون رقم ٩٨/٧١٨ المُتعلّق بتحديد سلسلة رتب ورواتب العسكريين وحّد بشكل جليّ وواضح رُتب العسكريين ورواتبهم ومنها تعويض الإختصاص، ممّا يعكس نيّته المساواة بين العسكريين في مختلف المؤسسات العسكرية والأمنية.
- لمّا كان العّقداء موضوع الإقتراح هم من حملة الإجازات الجامعية وكانوا في الخدمة الفعلية بتاريخ صدور المرسوم رقم ٢٠١٦/٣٦٦٥ وتقدّموا بإستقالاتهم إستناداً إلى المادة /٦٢/

لإحالتهم على التقاعد بالرتبة الأعلى لكن هذه المراسيم لم تصدر ممّا ألحق بهم ظلماً وغبناً كبيرين ويُشكّل مخالفة للمبادئ القانونية الثابتة.

- رأت هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل في إستشارتها رقم ٢٠٢٦/٤٣٦ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٣١ أنّ أي تخصُّص من قبل الضباط مهما كان نوعه أو الحقل الذي ينتمي إليه يُخوّل الضابط التقدُّم لإعتباره ضابط إختصاص شرط توفر الشرط المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة /٩١/ من القانون رقم ١٩٩٠/١٧ (تنظيم قوى الأمن الداخلي)، وفي المادة /٥١/ من المرسوم رقم ٢٠١٦/٣٦٦٥ لا سيّما أن تكون الشهادة صادرة عن جامعة مُعترف بها رسمياً.
- إنّ عدد الضباط المستفيدين من هذا القانون هو /٥/ ضباط، وهم لا يُرتّبون أعباء مالية إضافية على الخزينة.

☒ عند **إستطلاع رأي <u>هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل</u>** (رأي رقم ٦٨٨/إ/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٩) رأت عدم السير بإقتراح القانون المُقترح لأنّه يُخالف المبادئ القانونية العامة المُتمثلة بمبدأ الفصل بين السلطات ويُضرّ بحسن سير المرفق العام بالإضافة إلى ما يلي:

- إنّ عملية ترقية العقداء من حاملي إجازات جامعية إلى رتبة عمداء تعود إلى المديرية العامة للأمن العام التي هي غير مُلزمة بذلك، ولها الصلاحية بإجرائها إذا كان مرفقها العام بحاجة إليه، لأن الإستقرار القانوني يمنع من إصدار قوانين إستثنائية إلّا إذا برّر صدورها حسن سير المرفق العام.
- خلافاً لما جاء في الأسباب الموجبة، إنّ مجرّد حمل شهادة معينة من الشهادات المذكورة في المادة /٥٢/ من المرسوم ٨٢/٥٣٩٧ لا يُخوّل حائزها المُطالبة بترقية حُكمية أو بتعويض ما، إذ أنّ المعيار في الترقية والتعويض هو تعيين الضابط في ملاك الإختصاصيين وفقاً لحاجة الإدارة إلى هذا الإختصاص أو ذلك، فكيف إذا كانت هذه الترقية بعد تقديم الإستقالة.
- تأكيداً على ذلك نصّت المادة /٥٤/ من المرسوم رقم ١٩٨٢/٥٣٩٧ نصت على ما يلي:

"ملاك الاختصاصيين:

١. تدخل ملاكات الإختصاصيين ضمن الملاكات موضوع المواد ١٦ و١٧ و١٨ و٢٣ و٢٥ و٢٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني).

٢. تحدّد بقرار من وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح رؤساء المؤسسات الرئيسة **حاجة الجيش لأنواع** الاختصاصات الداخلة ضمن كل من الحقول المشار اليها في المادة ٥٢ من هذا المرسوم.

٣. يتم النقل من وإلى ملاك الإختصاصيين بموجب قرار يصدر عن قائد الجيش **وفقاً للحاجة ضمن الملاك في كل اختصاص.**

٤. لا يجوز نقل الضباط الى ملاك الاختصاصيين بعد تاريخ بلوغهم السابعة والثلاثين من العمر، أما في حالة تكليف هؤلاء بوظائف عائدة للاختصاصيين فلا يستفيدون من أية حقوق إضافية".

☒ **وزارة الداخلية والبلديات:** أبدت **عدم موافقتها** على إقتراح القانون الحاضر كما تقترح أن تتم مُعالجة هذا الموضوع من خلال قانون عام ينطلق من المرسوم رقم ٥٣٩٧ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٠ ويوحّد كافة النصوص المُتعلّقة بالضباط الإختصاصيين وبأوضاعهم والحقوق الموازية لهذه الأوضاع، ويمنح العقداء الحقوق التي يُطالبون بها.

– كما تبنّت وزارة الداخلية والبلديات ما جاء في كتاب المديرية العامة للأمن العام رقم ١٠٤٧٠/أ.ع/و/وز تاريخ ٢٠٢٥/٨/٦ والذي تُفيد بموجبه المديرية العامة المذكورة بما يلي:

١. سَبَق للعُقداء المُتقاعدين في المديرية العامة للأمن العام المعنيين بإقتراح القانون الراهن الرامي إلى تسوية أوضاعهم أن تقدّموا بمُراجعات قضائية أمام مجلس شورى الدولة مطالبين بإفادتهم من أحكام المرسوم رقم ٣٦٦٥ تاريخ ٢٠١٦/٦/٩ الذي عدّل المرسوم رقم ٥٣٩٧ تاريخ ١٩٨٥/٩/٢٠ (تحديد تعويضات العسكريين ورجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام) وبالتالي ترقيتهم إلى رتبة عميد، إلّا أنّ مجلس شورى الدولة حَكَمَ بعدم أحقّية طلباتهم مما يعني أنهم خسروا دعاويهم في الأساس بعد أن تمّ قبولها بالشكل.

٢. إنّ القرارات القضائية الصادرة عن مجلس شورى الدولة بشأن مراجعات العقداء القضائية المذكورة أصبحت مُبرمة وحائزة على قوة القضية المقضية.

٣. إنّ إقتراح القانون الحالي المُتعلّق بالعقداء المتقاعدين أصحاب العلاقة يتعارض مع حجية الأحكام القضائية وقوة القضية المقضية، كما أنّه يتعارض مع مبدأ فصل السلطات بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، خاصة أنّ القضاء الإداري قد حكم بصوابية عمل الإدارة لا بطلانه، مما يُبين أنّ الإدارة لم تخطئ تجاه حقوق العقداء أصحاب العلاقة.

٤. سَبَقَ لمجلس الدستوري أن أبطل بموجب قراراته رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٠، رقم ١٢ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٣ ورقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٣ ثلاثة قوانين أقرّها المجلس النيابي وتناولت تسوية أوضاع ضباط ورتباء ومفتشين في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام، لأسباب كثيرة كان أبرزها مخالفة هذه القوانين لمبدأ فصل السلطات.

٥. إن إقتراح القانون الحالي إن لم يكن مُماثلاً للقوانين المُبطلة المذكورة أعلاه، فهو مُشابه لها لحدّ التماثُل تقريباً ممّا يُبرّر إفتقاد هذا الإقتراح للأسس القانونية المتينة، والإحتمال الكبير لأن يواجه ذات المصير لاحقاً فيما لو تم المضي به وإقراره والطعن به.

٦. إنّ المديرية العامة للأمن العام تتفهم أنّ مطلب العقداء أصحاب العلاقة ينطلق من شعور مُحقّ بالمظلومية والغبن، كما تتفهم الحاجة والضرورة إلى رفع هذه المظلومية عنهم، وهي ترى أن تحقيق ذلك يكون من خلال قانون عام ينطلق من المرسوم رقم ١٩٨٢/٥٣٩٧ ويُلائم النصوص المُتعلقة بالإختصاصات مع أحكامه، خصوصاً المادة ٢٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٣٩ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ في ماخصّ هذه المديرية العامة، لأنّ الواقع القانوني الحالي لهذه النصوص يبدو غير متوازن وفيه الكثير من التفاوت وعدم المساواة بين الضباط الإختصاصيين في الإدارات الأمنية والعسكرية المعنيين بهذا الواقع،

وتُضيف المديرية العامة للأمن العام أنّ من شأن صياغة قانون عام لكافة الضباط الإختصاصيين في كافة الإدارات الأمنية والعسكرية أن يؤدّي إلى منح العقداء المعنيين بإقتراح القانون الحالي حقوقهم من جهة، كما أنّ سوف يضمن تحقيق المساواة وعدم التعارض بين نص المادة ٢٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٥٩/١٣٩ المذكورة سابقاً ونصوص أحكام المرسوم رقم ١٩٨٢/٥٣٩٧ المبني على أحكام قانون الدفاع الوطني من جهة ثانية.

وبناءً على ما تقدّم تُفيد المديرية العامة للأمن العام **بعدم موافقتها** على إقتراح القانون مدار البحث تبعاً لما تمّ ذكره من حجج وأسانيد قانونية وقضائية.

☒ **وزارة المالية:** أبدت **عدم موافقتها** على إقتراح القانون الراهن للأسباب التالية:

- إنّ إقتراح القانون الراهن يُعتبر من القوانين الإستثنائية التي ما دأبت وزارة المالية ترفضها، بإعتبار أن مهما كانت نتائجها إيجابيّة لطالبيها إلّا **أنّ مساوئها أكثر بكثير من منافعها**، وهي على الدّوام تفتح الباب أمام مُطالبات مُستقبلية تُطالب بالمُساواة، والدّليل الأبرز على هذا الأمر هو تعدُّد هذا النوع من إقتراحات القوانين التي تمّت مُناقشتها خلال هذه السنة والسنوات القليلة المُنصرمة.
- إنّ وزارة المالية تُؤيّد بشكل صريح موقف المديرية العامة للأمن العام خاصة لناحية مُخالفة إقتراح القانون لقوة القضية المقضية، إذ لا يُعقل أن يكون أصحاب العلاقة المعنيين بالإقتراح قد تقدّموا بمُراجعات قضائية بخصوص المرسوم رقم ٢٠١٦/٣٦٦٥ وصدرت بشأنها قرارات أنكرت عليهم الحق

المُطالب به، ليُصار من بعدها إلى إقرار نص قانوني إستثنائي يُعطيهم حق أقرّ الإجتهاد بعدم وجوده.

- إنّ إقتراح القانون يُخالف مبدأ فصل السلطات، كما أشارت المديرية العامة للأمن العام، وتعود وزارة المالية وتُذكّر بالقرار الصادر عن المجلس الدستوري رقم ٢٠٢٥/٤ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٠ الذي اعتبر أنه لا يحق للسلطة التشريعية إقرار نصوص قانونية تُشكّل تدخُّلاً مُباشراً في عمل السلطة التنفيذيّة.
- إنّ إقتراح القانون مُخالف للإجتهاد الدستوري الصادر عن المجلس الدستوري من خلال القرارات رقم ٢٠٢٥/١٠، ٢٠٢٥/١٢ و٢٠٢٥/١٣ التي ذكرتها المديرية العامة للأمن العام، والتي ألغي بموجبها ثلاثة قوانين رمت إلى تسوية أوضاع ضباط ورتباء ومفتشين في الأمن العام.

- إنّ إقتراح القانون مُخالف لمبدأ المساواة إذ يقتصر على العقداء الذين كانوا في الخدمة الفعلية بتاريخ صدور المرسوم رقم ٢٠١٦/٣٦٦٥ دون غيرهم.
- إنّ إقتراح القانون لم **يُرفق به** أيّ **دراسة مالية** تُقدّر قيمة النفقة العامة التي ستتكبدها خزينة الدولة سواء لناحية أعداد من سيطالُهم هذا الإقتراح، أو لقيمة المعاشات التقاعدية والتعويضات العسكرية التي ستترتب على الترقية إلى رتبة عميد.

– وفي ضوء ما تقدّم دَرَس مجلس الوزراء الموضوع في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠، وقرّر **عدم الموافقة** على اقتراح القانون المذكور.

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام